

## باب حكم المرتد

أحمد الصقعوب

باب حكم المرتد. وهو من كفر بعد اسلامه. ويحصل الكفر باحد اربعة امور. بالقول كسب الله تعالى او رسوله او ملائكته او ادعى النبوة او الشركه له تعالى وبال فعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف في قاذوره. وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى - [00:00:01](#) او ان الزنا او الخمر حلال او ان الخبز حرام. ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا الشك في شيء من ذلك. فمن ارتد وهو مكلف مختارا استتب ثلثة ايام وجويا. فان قاتب - [00:00:29](#)

لا شيء عليه ولا عمله. وان اصر قتل بالسيف ولا يقتلها الا الامام او نائبه. فان قتل فله غيرهما بلا اذن اساء وعذر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته. ويصح اسلام المميز - [00:00:49](#)

وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلثة ايام - [00:01:09](#)